

## لا يشترط ذكر اسم المنوب عنه في الحج والعمرة

عبدالمحسن الزامل

فضيلة الشيخ يقول السائل رجل يحج عن زوجته وهو حج تمتع تتمتع وان نال امرا لم ينوي ان العمر من زوجته فكيف العمل؟ يحج عن زوجته لا بأس ان يحج عن زوجته. ويعتمر لنفسه. يعتمر نفسه - 00:00:00 يعني يسأل المتمتع وليس ممتع. نعم لو زاد حج عن زوجته عن والدته عن أخيه وكان هذا الشيء مشروعًا من كونه من يحج عن ميت مثلا او من يحج عنه غير قادر فانت - 00:00:30 حينما تحج نفسك وتعتمر عن غيرك في اشهر الحج تكون ممتع. ولو ولا يشترط عند جمهور العلماء في التمتع ان يكون عن شخص واحد. لو ان انسان اخذ عمرة عن نفسه. او حج عن نفسه. ثم - 00:00:50 حج او اعتمر عن غيره. يعني العمرة او الحجة عن غيره. فانت ممتع هذا عليك انت خاصة اذا الا اذا كنت شرفته على من تريد ان تعتمر وتحج عنه او - 00:01:10 كان باتباع فهذا يرجع الى ما اتفقتم عليه. نعم - 00:01:30